لمن ترك الجماعة مع انها سنة مؤكدة على الصحيح انتهى قوله وجهر الامام بالتكبير بقدر الحاجة لاحتياجه الى الاعلام بالدخول والانتقال فيه بالامام لان المأموم والمنفرد لا يجهران به لعدم الحاجة اليه كذا في النهر ومن المسنون ان لا يطأطئ رأسه عند التكبير كما في المبسوط وهو بدعة كما في البحر قوله ولهذا سن رفع اليدين قبل التكبير للاصم والجهر بالتكبير للاعمى قال في البناية قال الاكمل قيل لو كان لاعلام الصم لما اتى به المنفرد واجيب بان الاصل هو الاداء بالجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين فيكون الانفراد نادرا على ان حكمة الحكم لا تراعى في كل فرد فاده قبل فعلى هذا يجب ان لا يأتي به المقتدي اجيب بان الاصم يجوز ان يكون في آخر الصفوف اه وقال القاضي علي فيه انه قريب من المصادرة اذ يصير حاصله جهر الامام بالتكبير سنة لاجل الاعلام ولهذا سن الجهر بالتكبير للاعمى انتهى قوله اي قراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار عندنا وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم وبهذا يضعف ما اختاره في الهداية من ان الاولى ان يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن يعني لان المذكور فيه فاستعذ بصيغة الامر من الاستعاذة وهو استعيذ مضارع فيتوافقان بخلاف اعوذ بالله فانه من العوذ لا من الاستعاذة و جوابه كما في فتح القدير ان لفظ استعذ طلب العوذ وقوله اعوذ متثال مطابق لمقتضاه اما قربه من لفظه فمصدر كذا في البحر قوله وهذا هو الثامن من المشار اليه ايقاع الاربعة سرا اذ هو قد زاده على اصل الاتيان بها لانه ليفيد ذلك الاتيان كما هو ظاهر كذا في الفوائد القاسمية قوله والعاشر وضعها تحت سرته وذلك لان كون الوضع تحت السرة

زاد

زاد على اصل الوضع فلا بعد في عد اصل الوضع سنة وكونه تحت السرة اخر كذا في الفوائد القاسمية قوله وعند الشافعي واحد على صدره ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره وهو مخير في رواية انتهى كذا في البناية قوله والصحيح الاول لان المقصد الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه قاله الزيلعي قوله وتسبيحه ثلاثا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ركع احدكم فاليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة او الفضيلة قاله الزيلعي وفي الجوهرة اي ادنى كمال الجمع او ادنى كمال السنة او الكمال يعقوبها عشرا وفي منية المصلي ادناه ثلاث والاوسط خمس والاكمل سبع انتهى قوله ولو قال في الرفع منه الى آخر السواهيه تبع فيه الزيلعي ونقله في النهر عن الزيلعي وقال وجوابه انه استغنى عن ذلك بقوله بعد والقومة اي من السجود والجلسة اي بين السجدتين وبه يندفع دعوى التكرار بناء على ان المراد بالقومة من الركوع على ان في اتحاد الحكمين المذكورين من قوله والرفع منه نظر لانه ان كان مرفوعا عاطفا على التكبير افاد سنية الرفع او مجرورا عطفا على السجود افاد سنية التكبير عند الرفع اه واقول اما الجواب بالاستغناء عنه بالقوت فممنوع لان اولويته اثبات والرفع منه بالحج كما يفهم من تعليله لافاده ان الرفع من السجود سنة وهو مغاير للقومة لانها اسم للرفع نفسه فكيف يستغنى بها عنه وقد اثبت والرفع منه بالحج كما يفهم السمرقندي في متن شرحه وعين الحج فيه واما منعه استفادة الحكمين فتبع فيه صاحب البحر وهو غاية يتم على تقديم دعواه ذلك ولم يدعه فان قيل ان الدعوى تفهم من تعليله لان ولذا الرفع سنة من التعليل قلت لا نسلم ذلك وانما ذكره لافاده ان ما

كمال التسبيح